

267730 - هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكلف ؟

السؤال

أنا أعاني من حالة اسمها flat effect ، وهي حالة طبية تسبب لي أن لا أشعر بالمشاعر البشرية مثل الحب ، والكره ، والغضب ، والشفقة ، والحنان ، ولا أي مشاعر أخرى إلا نادرا جدا ولفترة قصيرة ، لا أشعر بمشاعر حتى تجاه والدي ووالدتي ، بدأ الأمر معي من عمر 15 إلى الآن ، حالي غير قابلة للعلاج ، وستستمر معي طول حياتي. سؤالي هو : هل أنا مكلف أم لا حسب الشريعة ؟ وهل يجب علي الصلاة ، والصيام ، والزكاة ؟

الإجابة المفصلة

اعلم أرشدنا الله وإياك: أن الانفعال المستو أو ما يسمى علميا بال flat affect عرض ، وليس بمرض في حد ذاته . وهذا العرض له مجال واسع من الممكن أن يظهر فيه ، ابتداء من اضطرابات الشخصية personality disorders ، وانتهاء بالاضطرابات الذهانية psychotic disorders والغالب على الاضطرابات الذهانية منها : أنها مزمنة .

ولكن من الممكن السيطرة على أغلب الأعراض المرضية فيها – لاسيما الموجبة منها positive symptoms – كالضلالات ، والهلاوس السمعية ، من خلال المداومة على العلاج .

والأصل العام أن المبتلى بأحد اضطرابات الشخصية، أو الاضطرابات الذهانية : مكلف بما وعيه وعقله من التكليف الشرعية

ذلك بأن مناط التكليف، و"أهلية الخطاب" : إنما هو [العقل] ، لا [المشاعر] ، ولا [الوجدان]

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنْ الْمَغْتُوهِ حَتَّى يَفْقَلَ) رواه الترمذي (1423) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

فمتى كان الشخص "عاقلا". واعيا : لمضمون الخطاب : فهو مكلف به . حتى وإن كان مريضا نفسيا ، حتى وإن فقد مشاعره ، أو فقد شيئا منها .

فإذا كانت حالته المرضية تعني فقدان المشاعر : فيعفى عنه في المشاعر التي كلفه الله بها ، لكنه غُلب عليها ؛ كحب الوالدين والطاعات أو كره الكافرين والمنكرات

فإذا كان ذلك المرض النفسي لا يزول معه عقل صاحبه ووعيه : فإنه يلزمه فعل الصلاة والصيام ؛ لأنه لا يزال مكلفاً .

وإذا كان يُجن - (يزول عقله) - بعض الوقت ، ويفيق بعضاً : فإنه معذور وقت زواله عقله ، فإذا أفاق : فقد زال عذره ، ووجب عليه أن يصلي صلاة الوقت الحاضر ، ويقضي ما فاتته وقت زوال عقله .

كما يحدث في وقت إصابته بنوبات حادة من الأعراض الذهانية الشديدة ، كالضلالات الراسخة delusions ، أو نوبات حادة من الهوس mania .

ويعلم أن الزكاة واجبة على الصبي ، والمجنون ، أو فاقد العقل بشكل طارئ مؤقت في قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية ، والقول بالوجوب هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (6/14) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (75307).

والله أعلم